

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

نصوص مختلفة

05 أكتوبر 2004

العدد 1082	السنة 46	15 نوفمبر 2004
	المحتسوى	
وميمات	یم، مقررات، قرارات، ت	2 – مراسب
	رئاسة الجمهورية	
		صوص تنظيمية
ورة العادية الاولي للبرلمان لسنة	م 149 – 2004 يتضمن افتتاح الد	ز3 أكتوبر 2004 مرسوم رق

..... 2005 – 2004

مرسوم رقم 146 – 2004 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني الموريتاني

الوزارة الأولى

5	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 844 – 2004 يقضي بتعيين موظف	06 أكتوبر 2004
مرسوم رقم 285 – 2004 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة	07 أكتوبر 2004
مسالخ انواكشوط	
وزارة الدفاع الموطني	-
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 147 – 2004 يحدد العلاوات الوظيفية للأفراد العسكريين632	24 أكتوبر 2004
to-tit it it.	
وزارة العدل	Tigher o
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 144 – 2004 يقضي بدمج وتعيين بعض القضاة634	03 أكتوبر 2004
وزارة الصناعة والمعادن	
•	نصوص مختلفة:
ر مرسوم رقم 086 - 2004 يقضي بمنح الرخصة رقم 240 للبحث عن مواد	
المجموعة 2 في منطقة سيلبابي (ولاية كيدي ماغه) لصالح شركة وادي الروضة	
للإستثمارات الصناعية	
مرسوم رقم 087 – 2004 يقضي بمنح الرخصة رقم 241 للبحث عن مواد	11 أكتوبر 2004
المجموعة 2 في منطقة ومبو (ولاية كيدي ماغه) لصالح شركة وادي الروضة	
للاستثمارات الصناعية	
m	
وزارة الثقافة والشباب والرياضة	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 880 - 2004 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 74 - 243 الصادر	14 أكتوبر 2004
بتاريخ 31 دجمبر 1974، القاضي بأنشاء المعهد الموريتاني للبحث العلمي637	
III - إشعارات IV - اعملانات	

(*)

قوانين و أوامر قانونية

2004 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الإستحقاق

مرسوم رقم 145 – 2004 صادر بنتاریخ 04 اکتوپر

الجسريدة الرسسمية رقسم: 957 الصادرة بستاريح 30 أغسطس 1999، الصفحة رقم 413، القانون رقم:

1999 صادر بتاريح 20 يوليو 040-99

"كومساندور "فسي "نظسام الإسستحقاق الوطسني

المسادة الأونسي: يسرقى بشكل استثنائي، الى رتبة

الوطني الموريتاني.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في

الموريــتاني "ســعادة الســيد مخــتار كــركب، ســ

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

موريتانيا.

المادة الآولى: يسمح لرنيس الجمهورية بالموافقة على مكافحة التعذيب و العقوبات الأخرى أو المعاملات تضىمام الجمهوريسة الإسسلامية الموريستانية لمعاهدة تقرأ المادة الأولى لهذا القانون كما يلي:

لقاسية، اللا إنسانية أو المنافية للكرامة و التي جرى قرارها بتاريخ 10 دجمبر 1984. و الباقي بدون تغيير

المسادة الأولسى : يسرقى بشسكل استثنائي، إلى رتسبة "ضباط" في "نظام الإستحقاقي الوطني الموريتاني"

السبيد إيه ديفيفيسي، ممثل البنك العالمي ف

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

2004 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الإستحقاق مرسوم رفع 146 – 2004 صيادر بيتاريخ 05 أكتوبر

الوطني الموريتاني.

2 - مراسيم، حقررات، قرارات، تعميمات رئاسة الجمهورية

2004 يتضمن افتتاح الدورة العادية الأولي للبرلمان مرسوم رقع 149 – 2004 صيادر بيتاريخ 31 أكتوبر لسنة 2004 – 2004 صوص تنظيمية

المادة الأولى : تقتتح الدورة العادية الأولى للبرلمان المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال 117/08 لسنة 2005-2004 يوم الإثنين الموافق 2004 عند الساعة العاشرة صباحا.

المادة الأولى : يعين السيد محمد الامين ولمد يحي، الرقم الاستدلالي 64448B الامين العام سابقا لوزارة

مرسوم رقم 084 – 2004 صنادر بتناریخ 06 اکتوپر

نصوص مختلفة

2004 يقضي بتعيين موظف.

الاتصال والعلاقات مع البرلمان أمينا عاما لوزارة

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

و في الجريدة الرسمية.

2004 يقضي بتعيين مراقب حسابات بالبنك المركزي مرسوم رقم 142 – 2004 صادر بتاریخ 21 سبتمین نصوص مختلفة

المادة الأولى : يعين السيد محمد شريف مراقبا الموريتاني.

الترتيبات السابقة المخالفة والذي ينشر في الجريدة بتطبيق هذا المرسوم الذي يلغي و يحل محل كافة المادة 2: يكلف محافظ البنك المركزي الموريتاني للحسابات بالبنك المركزي الموريتاني .

- د. لمام ولد عبدوا، أمين عام وزارة التنمية الريفية و

شركة مسالخ انواكشوط (ش.م.ن) لمدة ثلاث سنوات المادة الأولى : يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة

على النحو التالي:

الرئيس:

2004 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مرسوم رقم 785 – 2004 صادر بتاریخ 07 اکتوبر

شركة مسالخ انواكشوط.

مدير البيطرة، ممثلا لوزارة التنمية

الريفية و البينة و فال مختار

الأعضاء :

. E

- مستشاري وزير الدفاع الوطني،
- مفتش الدرك الوطني،
- الآمر بصرف ميزانية الدفاع الوطني،
- المرافق العسكري لرئيس الجمهورية،

الفية الثانية:

- أ) رؤساء المكاتب،) 16.000 أوقية
- مدير القوات الجوية،
- مدير القوات البحرية،
- مديري الأسلحة والمصالح،
- مدير ديوان قائد الاركان الوطنية،
- ب) قادة المناطق العسكرية، -
- قائد المدر سنة العسكرية لمختلف الاسلحة ،
- مديرى الاركان الخاصة لرنيس الجمهورية
- مدير الادارة المركزية بوزارة الدفاع الوطني
- مستشار قائد الأركان الوطنية،
- مستشار قائد أركان الدرك الوطني
- المفتشين المساعدين / وزارة الدفاع الوطني - مدير المستشفى العسكرى باثو اكشوط
- الفنة الثالثة : 14.000 أوقية
- ـ مدير تعاضدية القوات المسلحة ،
- مدير المدرسة الوطنية لضباط الصف العاملين
- مدير مدرسة الدرك الوطني ،
- رئيس مكاتب مأمورية الصرف

- رؤساء المصالح الطبية بالمستشفى العسكرى

- مسير المستشفى العسكري
- المرافق العسكرى للوزير الاول ،
- قادة تجمعات الدرك المتنقل
- الفيئة الرابعة : 13.000 أوقية
- ب)12.000 أوقية
- أ)- قادة الكتائب المشكلة لقطع الجند- قادة مجموعات
- $(6 1)^{2}$ سرايا الدرك المتنقل،
- قادة سرايا الدرك،

- السيد تيام دامبار، ممثلا لوزارة المالية.
- السيد محمد ولد دحان، ممثلا لوزارة الشوون
- الاقتصادية والتنمية.
- الأستاذ لو بيدي، ممثلا لوزارة الصحة و الشوون الاجتماعية؛
- د جالو ببكر سيسسي، مدير المركز الوطني للتنمية
- الحيوانية والبحوث البيطرية؛
- السيد محمد عبد المالك ولد سيد محمد، ممثلا لوزارة التجارة في الصناعة التقليدية والسياحة؛
- السيد سبي مامادو بوكر، ممثلا لوزارة المعادن و
- الصناعة؛
- السبيد محمد عبد الله ولند سبيد، ممثلا لمجموعة
- المادة 2 : يكلف وزير التنمية الريفية والبيئة بتطبيق أنواكشوط الحضرية.
- هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص تنظيمية
- مرسوم رقم 147 2004 صيادر بستاريخ 24 أكستوبر 2004 محدد للعلاوات الوظيفية للأفراد العسكريين.
- الوظانف المذكورين ادناه علاوة وظيفية يتم تحديد المادة الأولى: يمنح الافراد العسكريين اصحاب بعض
- مبلغها كما يلي :
- الفنة الاولى:
- أ) 20.000 أوقية ب)18.000 أوقية
- أ) قائد الاركان الوطنية،

- قاند الاركان الخاصة لرئيس الجمهورية،

- قائد اركان الدرك الوطني،
- مفتش القوات المسلحة، - المراقب العام للجيوش،
- -رنيس الديوان العسكري /رج،
- ب) قائد الاركان الوطنية المساعد،
- الضابط مساعد قائد اركان الدرك الوطني،
- الضابط المستشار للوزير الاول،

- الاطباء المعالجون،
- ج) روساء الفصائل (ودو أو أدو)، 9.000
- رؤسساء بسكرتيريا المكسائب والعديسريات (آخ/رج ودو - أو - أدو)،
- رؤساء المصالح الادارية، الفنية والعامة في م ع م
- أو المستشفي العسكري،

- رؤساء خلايا قطع الجند،

- مساعدي قادة القواعد الجوية والبحرية،
- ضباط الامن في قطع الجند،
- ضباط الإشارة في قطع الجند،
- رؤساء دورات التمهر والتطبيق م عم أ (دن ض أ –

- رنيس مكتب الترجمة والدراسات والتوثيق م ع م أ

- ج ن ن
- قادة الوحدات الاساسية،
- قادة السفن الدورية،

- قادة الزوارق الحربية،

- رئيس الوسائل العامة الجوية،
- الملاحين قادة المتن،
- قادة سرايا الطلاب م ع م أ،
- قادة فصائل الضباط وضباط الصف العاملين،
- رئيس الورشات العسكرية للأسطول،
- الضباط المدرسين في المدارس والمراكز،
- مديري التربصات ورؤساء الدورات،
- ميكانيكي الطيران،
- متعاظي الملاحة،
- مديري النوادي العسكرية،
- مسيري المخازن المركزية،
- مسسيري مستودعات الاحستباط لسلفخيرة
- والاسلحة والمحروقات،
- ب) 000 الفنة السادسة: 7.000 أوقية
- أ) الضباط رؤساء الخلايا (ودو أو أدو)، ح) 5.000 أوقية.

- قادة مراكز التكوين والتدريب،
- ربيس الموسيقي العسكرية ،
- مساعدي رؤساء المكاتب ،
- مساعدي مدراء القوات الجوية والبحرية ،
- ب- مساعدى قادة المناطق العسكرية،
- مساعدى قادة المدارس ،
- مساعدي المدراء
- الاطباء الروساء للمستوصفات العسكرية ،
- قادة القواعد الجوية والبحرية،
- مدير التدريب للمدرسة العسكرية لمختلف الاسلحة،
- المفتشين الفنيين (ودو/م ق م-او)،
- الفنة الخامسة: 11.000 أوقية ب)10.000 أوقية ج) 9.000 أُوقِية
- i) قادة الكتانب (ك م م ك م ك د ج ت د ج و)،
- أمين خزينة الجيش الوطني،
- أمين خزينة الدرك الوطني،
- رؤساء المؤسسات العسكرية،
- رؤساء المراكز العسكرية لمعالجة المعلوماتية،
- مساعدي قادة الكتانب المشكلة لقطع الجند،
- مساعدي قادة مراكز التكوين والتدريب،
- مساعدي قادة تجمعات الدرك المتنقل،
- رئيس مكتب تنظيم التدريب في المدرسة العسكرية - مديري التدريب في المدارس والمراكز،
- لمختلف الأسلحة،
- رؤساء السكرتاريا المركزية (أخ/رج –ودو أو -
- مساعدي قادة مجموعات سرايا الدرك المتنقل،
- ب) مساعدي قادة الكتائب
- مساعدي رؤساء المؤسسات،
- مساعدي قادة سرايا الدرك،
- مسساعدي رؤسساء المراكس العسسكرية لمعالجسة

المعلوماتية،

- محاسبي العتاد المخصص في مديرية العتاد/أو.

المسادة 2: إن العسلاوات المنصوص عليها فسي هذا المرسوم لا يمكن جمعها مع علاوة اخري مرتبطة بالوظيفة، تبقي الاستفادة من العلاوة الافضل مكتسبة،

المادة 3: يطبق هذا المرسوم على افراد الجيش الوظني (أرض -بحر -جو) والدرك الوطني.

المسادة 1: يسلغي هدا المرسسوم جميسع الترتيسات المنافية،خاصة تلك المتعلقة بالمرسوم رقم 82/026 المحدد لعلاوات الوظيفة للافراد العسكريين اصحاب بعض الوظائف.

<u>المبادة 5</u> : يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه.

المادة 6 : يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

نصوص تنظيمية مرسوم رقع 141 – 2004 صادر بـتاريخ 03 أكـتوبر 2004 يقضي بدمج و تعيين بعض القضاة.

المنائية الأولى: يدمج في سئك القضاء المترشرحون التالية أسماوهم الذين تتوفر فيهم الشروط المقررة بالمسادة 17 من القانون رقم 012 – 94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن للنظام الأساسي المقضاء ويعينون قضاة نوابا في الدرجة الأولى من الرتبة الرابعة، العلامة القياسية 760 وذلك اعتبارا من 50 أغسطس 2001 والمعنيون هم السادة:

- ملاحي الطيران العسكري،

- أمناء خز إنات قطع الجند،

- محاسبي معدات المعتمدية في قطع الجند،

- مديري تدريس مدرسة الدرك الوطني،

ب) - قادة الوحدات المساعدون،

- ضباط المعالجة،

- فادة فصائل الوحداث الاساسية،

- رؤساء العمليات في القواعد الجوية،

- روساء الوسائل الفنية للقواعد الجوية، - قادة فرق الدرك الوطني،

- رؤساء فصائل سرايا ومدارس وتجمعات الدرك الوطني،

ح) – الممرضون الرؤساء،

- رؤساء مراكل الاشارة،

- محاسبي تسديد الرواتب للوحدات،

- محرري الرواتب،

- ضباط الصف المدرسون في المدارس والمراكز، - مستاح، الله ادم العسك ية،

- مسيري النوادي العسكرية، - مسيري المقاصف والإعاشات ومستودعات الارزاق

في قطع الجند،

- مساعدي قادة فرق الدرك الوطني،

- رؤساء سكرتيريا قطع الجند والموسسات،

- رؤساء ورشات الجو،

- رؤساء ورشات العربات والألبات المصنفحة نسق -

تَانِي وتَالِث،

- رؤساء ورشات معدات الانزال،

- رؤساء ورشات المعتمدية،

- رؤساء احياء الجمالة،

- مسيري مستودعات الذخيرة، الاسلحة، المحروقات،

- محاسبي العتاد في قطع الجند،

وقطع الغيار لقطع الجند،

2 - الني ولد محفوظ - عبد الله ولد الدكجلي - عبد الله ولد الماه - عبد الله ولد الماه - عبد الله ولد الماه - الشيخ ولد محمد محمد - الخليل ولد احمد ولد عبد الله - الشيخ التجاتي ولد محمد المشتري - الخليل ولد احمد ولد الشيخ سيديا - 10 - الشيخ التجاتي ولد محمد المختار - 11 - محمد ولد المحد ولد الشيخ سيديا - 11 - محمد ولد احمد المختار - 12 - لحبيب ولد محمد المختار - 13 - محمودن ولد احمداه ولد السعيد - 14 - محمودن ولد أحمد والد الشيخ سيديا - 15 - عمار ولد محمد الأمين	1976 في النعمة 1972 في النعمة 1972 في المجرية 1972 في مقطع لحجار 1977 في حيكني 1977 في دوصو 1977 في بتلميت 1978 في بتلميت 1978 في ليعيون 1978 في ليعيون 1978 في ليعيون 1977 في ليوون ليون 1977 في الواكشوط 1977 في الواكشوط 1977 في الواكشوط 1977 في الطرنطان
ا - باب ولد محمد فال	1970 في المذرذرة
الإسم الكامل	تاريخ ومحل الميارد

ماغه) لصالح شركة وادي الروضة للإستثمارات الصناعية .

المادة الاولى: تمنح الرخصة، رقم 240 للبحث عن مواد المجموعة 2، لصالح شركة وادي الروضة للإستثمارات الصناعية التي مقرها بشارع بني ياس، ديره دبي، البرج الأخضر الطابق 11، ص.ب 4004، دبي، الإمارات العربية المتحدة، لمدة ثلاث العربية المتحدة، لمدة ثلاث هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة – الواقعة في منطقة سيلبابي – ولاية كيدي ماغه) – حقا مقصورا، في حدود محيطها والى ما لانهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعني.

المسادة 2: تخصيم رواتب المعنيين من ميزانية 01. .01 المولة: الباب 14 المفصلين 06 و07 المادة 01. المعنيون المعنيون المعنيون الموين القانونية المقررة بالمادة 11 من القانون رقيم 212 - 40 المسادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المنضمن للنظام الأساسي للقضاء.

المادة 4: يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصناعة والمعادن

نصوص مختلفة مرسوم رقم 186 – 2004 صادر بتاريخ 11 أكتوير 04+20 يقضي بمنح الرخصة رقم 240 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة سيلبابي (ولاية كيدي

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1500 كم بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات التالية:

ص	س	المنطقة	النقاط	
1.670.000	761.000	28	1	
1.691.000	761.000	28	2	
1.691.000	762.000	28	3.	
1.699.000	762.000	28	4	
1.699.000	813.000	28	5	
1.670.000	813.000	28	6	

المادة 3: ولانجاز برنامجها، تلتزم شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية، بتخصيص ما لايقل عن خمسة وعشرين مليون (25.000.000) اوقية يجب ان تعد شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية محاسبة على المستوى الوطني لجيمع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب عملى شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية، فور الاشعار بهذا المرسوم، الاستثمارات الصناعية، فور الاشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقا للمواد 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية والإتاوة المساحية السنوية التي تحسب على أساس 250 أوقية/كم² أي ما يساوي ثلاثمائة وخمسة وسبعين الف (375.000) أوقية وذلك في حساب خاص يدعي "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الغزينة العمومية.

المسادة 5: يجب على شركة وادي الروضة للإستثمارات الصناعية، في حالة تكافؤ شروط

الجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 087 – 2004 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2004 يقضي بمنح الرخصة رقم 241 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة ومبو (ولاية كيدي ماغه) لصالح شركة وادي الروضة للإستثمارات الصناعية.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 241 للبحث عن مواد المجموعة 2، لصالح شركة وادي الروضة للإستثمارات الصناعية التي مقرها بشارع بني ياس، ديره دبي، البرج الأخضر الطابق 11، ص.ب ياس، دبي، الإمارات العربية المتحدة، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة – الواقعة في منطقة ومبو – (ولاية كيدي ماغه) – حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى ما لانهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المنطقة

النقاط

يجب ان تعد شركة وادي الروضة للإستثمارات الصناعية محاسبة على المستوى الوطني لجيمع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 1: يجب على شسركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقا للمواد 31 و32 مسن المدونة المعدنية، الرسم الجزائي بمبلغ ثمانمائة ألف (800.000) أوقية والإتاوة المساحية السنوية التي تحسب على أساس 250 أوقية/كم² أي ما يساوي مائتان وستة عشر ألفا ومائتان وخمسين

(216.250) أوقية وذلك في حساب خاص يدعي مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدنيين في الخزينة المعدنية.

المادة 5: يجب على شسركة وادي الروضة للإستثمارات الصناعية، في حالة تكافؤ شسروط الجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

زارة الثقافة والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 880 – 2004 صادر بتاريخ 14 أكتوبر 2004 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 74 – 243 الصادر بتاريخ 31 دجمبر 1974، القاضي بإنشاء المعهد الموريتاني للبحث العلمي.

المادة الأولى: المعهد الموريتاني للبحث العلمي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتوفر على الشخصية المدنية وعلى الاستقلال المالي، وتخضع

ص	س	المنطقة	النفاط
1.699.000	724.000	28	1
1.699.000	762.000	28	2
1.691.000	762.000	28	3
1.691.000	761.000	28	4
1.670.000	761.000	28	5
1.670.000	780.000	28	6
1.660.000	780.000	28	7
1.660.000	775.000	28	8
1.662.000	775.000	28	9
1.662.000	770.00	28	10
1.663.000	770.000	28	11
1.663.000	765.000	28	12
1.665.000	765.000	28	13
1.665.000	762.000	28	14
1.667.000	762.000	28	15
1.667.000	760.000	28	16
1.670.000	760.000	28	17
1.670.000	755.000	28	18
1.672.000	755.000	28	19
1.672.000	749.000	28	20
1.671.000	749.000	28	21
£1.671.000	747.000	28	22
1.672.000	747.000	28	23
1.672.000	745.000	28	24
1.674.000	745.000	28	25
1.674.000	743.000	28	26
1.676.000	743.000	28	27
1.676.000	738.000	28	28
1.684.000	738.000	28	29
1.684.000	731.000	28	30
1.687.000	731.000	28	31
1.687.000	733.000	28	32
1.695.000	733.000	28	33
1.695.000	731.000	28	34
1.697.000	731.000	28	35
1.697.000	727.000	28	36
1.698.000	727.000	28	37
1.698.000	724.000	28	38

عضو مجلس الإدارة، باستثناء الشخص المقترح المعهد، أو لمصالحه المالية، شغل وظيفة رئيس أو ولايج وز الملموظفين أو الوكالاء المتابعين لإدارة

للرئيس من نصف أعضاء المجلس على الاقل. لمنداولات المجنئس وتسرقيمه وتوقيعته قنبل كنل مداولات المجلس. وعند تناصف الأصوات يكون ويشترط حضور نصف الأعضاء على الأفل لإقرار السنة، استجابة لدعوة من رنيسه أو لطلب موجه المعادة 7: يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في صوت الرئيس مرجحا. وعلى الرئيس ضبط سجل لتمثيل زملائه.

المسادة 8: يستولى مجسس الإدارة تسسوير المعهد عموما، وتشمل سلطته تحديدا:

وعداد النظام الداخلي للمعهد الذي يجب عرضه على الوزير المكلف بالوصاية للمصادقة عليه؛

- تحديد الإجراءات الخاصة برواتب ومكافآت العمال، طبقا للنصوص المعمول بها؛

وإقرار ميزانية السنة المتالية المعدة من طرف - المداولية بشسأن التسيير المسالي للسنة العنصرمة

للبحث وبالنشاطات العلمية الخاصسة بتنمية التراث - إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالتوجيه العام الإدارة؛

الثقافي الوطني التي ينظمها المعهد.

المادة 9: يضم الجهاز التنفيذي للمعهد:

مجسلس السوزراء، باقستراح مسن الوزيس المكسلف - مديرا عاما يعين بمقتضي مرسوم صادر بالوصاية؛

عن مجلس الوزراء، باقتراح من الوزير المكلف - مديرا عاما مساعدا يعين بمقتضي مرسوم صادر بالوصاية؛

- وكيل محاسبة يعين بمقتضي مقرر من الوزير

الميزانية السنوية، طبق قواعد الاكتتاب المعمول في حدود الأعداد والاعتمادات المنصوص عليها في ويمارس السلطة التأديبية على العمال الذين يكتتبهم والمدير العام وهو الآمر بصرف ميزانية المعهد، الخاصة التي ينفذها المعهد أويشارك في تنفيذها، مجلس الإدارة وبتنسيق النشاطات العلمية والبرامج المادة 10: يكلف المدير العام للمعهد بتطبيق قرارات ويرفع تقرير إلى المجلس عن تسيير المؤسسة المكلف بالمالية.

> لوصاية الوزير المكلف بالثقافة. ومقر المعهد في انواكشوط.

عموميسة ذات طسابع إداري وهدف علمي وتقافي المادة 2: المعهد الموريتاني للبحث العلمي مؤسسة وتقني، وتشمل مهمته:

– النهوض بالبحث العلمي، وتنظيمه وتنسيقه في كافة مجالات العلوم الإنسانية؛

المخطوطات والمطبوعات والتسجيلات السمعية الوثائق ذات القيماة العالمية أو الفنية، ماثل والبصرية، من أي صنف كانت، الأعمال الفنية الخ، ب - القيام بجميع الأعمال الخاصة بالبحث عن

الإجراءات التي تتيح معرفة أفضل للتراث الثقافي والعلمي والطبيعي الوطني، وتمكن مسن إشرائه ج – تشبجيع كافة الدراسات والتحقيقات، واتخاذ وحمايتها وترميمها وتثمينها ونشرها والمحافظة عليه وإبراز قيمته ونشره.

والأجانب، عند الاقتضاء، وتحسين خبراتهم في د – تشه جيع تكويس وتدريس الباحسثين الوطهنيين

المادة 3: إن مختلف التخصصات العلمية وبرامج تحديد عددها ومجال تدخلهابمقتضى مقرر من البحث وحماية تراث تنظم في هياكل متخصصة يتم مجالات العلوم الإنسانية. الوزير المكلف بالوصاية.

المسادة 4: يتولي إدارة المعهد الموريثاني للبحث العلمي جهاز مداول وجهاز تنفيذي.

المادة 5: الجهاز المداول للمعهد هو مجلس إدارته، وتضم، فضلا عن رئيسه:

- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالثقافة؛

- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية؛

- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي؛

- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالشوون الإقتصادية؛

- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالشوون الإسلامية؛ - ممثلا عن الوزارة المكلفة بالسياحة؛

- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالبيئة؛

المادة 6: يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة انتداب المجلس، يتم استبداله للفترة المتبقية. عضو الصفة التي عين على أساسها، أتناع فترة وتعتبر وظيفتا رئيس وعضو المجلس مجانيتين. ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بمقتضي مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة. وعندما يفقد - ممثلا يختاره عمال المعهد من بينهم.

وطبقا لإجراءات النظام الداخلي للمعهد، وهو القيم والنفقات على نحو المحدد في الخطة المحاسبية، لمادة 16: يكلف وكيل المحاسبة بضبط الموارد الوحيد عشى صندوق المعهد والمسوول عنه

المحاسبة الإدارية وطبقا للخطة المحاسبية التي على الفترة ما بين فاتح يناير والواحد والثلاثين من يصادق عنيها وزير المالية. وتمتدالسنة المالية لمادة 17 : تضبط المحاسبة المعهد حسب قواعد ويخضع لمسائلة محكمة الحسابات

بالمالية. ويحضر مفوض الحسابات جلسات مجلس لمادة 18: يراقب التسيير مفوض للحسابات، معين خصيصا لهذا الغرض من قبل الوزير المكلف الإدارة حتما.

لمادة 19: يتوفر المعهد الموريتاني للبحث العلمي

على الموارد التالية:

أ _ منحة من الدولة؛ - الموارد العادية

ب - الموارد الخاصة الحاصلة من نشاطات المعهد؛

- الموارد غير العادية

الهيئات الوطنية أو الأجنبية أو الدولية، العمومية أ - المنح أو القروض التي يمنحها الخصوصيون أو أو الخصوصية؛

ب – الهبات والوصايا التي يقدمها الخصوصيون أو الهينات الوطنية أو الأجنبية أو الدولية، العمومية او الخصوصية؛

المادة 20 : تشمل مصاريف العادية كافة النفقات ج - جميع الموارد العارضة الأخري. الضرورية لتسييره وخاصة:

- رواتب ومكافآت العمال؛

- تكاليف التجهيز وصبانة الأثاث والممتلكات الثابتة

للأبحاث التي تتم في مختلف القطاعات وفي البرامج - مصاريف المهام ونفقات التسيير الضا ومصروفات اقتناء معدات البحث وصيانتها؛

- كافَّة المصباريف الأخري الضرورية لنشباطات الخاصة

يتعلق بتسجيل ديون المعهد ونفقاته الإلزامية الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990 بسلطة الأبدال فيما لأحكام المادة 20 من الآمر القانوني رقم 90-90 المادة 21 : يتمتع الوزير المكلف بالوصاية، طبقا المعهل

※できる

> ويمثله لدي الأطراف الأخري في جميع المسائل الإدارة، ويبرم العقود والصفقات لحساب المعهد، بها وشروط دفع الأجور النتي يحددها مجلس المدنية والإدارية والقضائية.

والعلمية المدير المساعد وينوب عنه بتفويض أو المادة 11 : يساعد العديس في مهامه الإدارية في حالة الغياب أو الإعاقة.

لمدة معينة، أجرا من ميزانية المعهد وطبقا للشروط الاقتضاء، وبصفة استثنائية، أن يتقاضوا عن ذلك، أخصائيين وطنيين أو أجانب، ويمكن لهولاء، عند برنامج للبحث، كليا أو جزنيا، لباحثين مدرسين أو المادة 12: يمكن للمدير العام للمعهد أن يسند إنجاز

التعليمية المحتملة، والعلاقات مع الشركاء اكتستاب وتكويسن الباحسثيين وتسنظيم النشساطات برامج حماية التراث والمحافظة عليه وإجراءات وإعداد البرامج وتحديد المهام العلمية ووضع كافية المسيائل المتعلقة باتوجيه العلمي والتخطيط استشباري يدعي المجلس العلمي مسباعدة تشمل المادة 13: يساعد المديس العام تسلمعهد جهاز العلميين، الوطنيين والأجانب. التي يقرها مجلس الإدارة.

المادة 14 : يتألف المجلس العلمي للمعهد من : - المدير العام للمعهد، رئيسا؛

- مسورلي قطاعات لبحث والتراث بالمعهد؛

- مسوولي البرامج الخاصة التي يشرف عليها المعهد، أو يشارك في تنفيذها، أثناء فترة تنفيذ تلك

مديري الموسسات الجامعية الوطنية النتي لها علاقة بعمل المعهد؛

شَلاتُ (3) شخصيات من عالم التقافة والبحث العلمي، من خارج المعهد

ويجب أن تعرض محاضر دورات المجلس العلمي وباقتراح من المدير العام للمعهد، ويجوز منح سنوات بمقتضي مقرر من الوزير المكلف بالوصاية كنما دعت الحاجة للثلك، على دعوة من رنيسه. من المدير العام للمعهد . وينعقد المجلس العلمي مبلغها وشروط تسديدها بمقتضىي مقرر، باقتراح المادة 15 : يعين أعضاء المجلس العلمي لمدة ثلاث أعضياء المجلس العلمي الحق في أتعاب يحدد على مجلس الإدارة.

ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم المادة 25 : يكلف وزير التقافة والشباب والرياضة

الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

يصويب

لجريدة الرسمية رقع 957، الصفحة رقع: 409 (القانون رقع 99 – 031 الصادر بتاريخ 20 يونيو 1999 و المتعلق بمهنة المنعشين العقاريين.

اقرا: الباعث العقاري

بدلا من: المنعش العقاري

و الباقي بدون تغيير.

إعلان مل شركة

المساهمين وتم تعيين السيد صاد إبراهيم مصفيا لهذه يرفع إلي علم الجمهور أنه بتاريخ 14/09/14 تم حل شركة نافتال خفية الإسم المنشاة في موريتانيا الإستثنائية لهذه الشركة بالتاريخ أعلاه باجماع من المسجل بنفس التاريخ بواسطة السبجل التجاري ر. بعوجب النظام الأساسي المعد بتاريخ 87/03/31 و الشركة ويرفع هذا الإعلان تطبيقا للمادة 281 من س س 3830، رقم 379 بانواذیبو موریتانیا، وقد تع هذا الحل عن طريق قرار من الجمعية العام عن المصفي المدونة التجارية الموريتانية.

> السنوية وموازنة حساباته المالية، ولهما معا سلطة والمصنادقة مع وزير المالية على ميزانية المعهد الترخيص والتعليق والإلغاء بشأن: قبول الهدايا والوصايا ورفضها؛

- الاقستراض وحسنح الضسمانات الاحستياطية وغيسر - شراء الممتلكات الثابتة والتصرف فيها وتبديلها؛ الامتياطية

السواردة فسي المسادة السسابقة، أن تعترض عسلى مداولات مجئس الإدارة نافذة عند تسلم إشعار بعدم المحاضر عن طريق مكاتب سلطة الوصاية. وتصبح أن يشسعر رئيس مجسس الإدارة بستاريخ اسستلام تسلم محضر تلك المداولات. ويجب في كل الحالات مداولات مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من المادة 22 : يجوز لسلطة الوصاية، خارج الحالات الاعتراض أوبعد انقضاء الخمسة عشس يوما المذكورة أعلاه دون صدور اعتراض.

من الآمر القانوني رقم 90-90 المحدد لنظام ويتولى تسييرهم المدير العام طبقا لأحكام المادة 6 الموظفين الرسميين والموظفين المعارين والوكلاء التقنية، التابعون للمعهد، الذين هم عادة من المسادة 23 : الباحشون وعمسال المصسالح الإداريسة ات العمومية والشركات ذات الرساميل المساعدين، يتقاضون رواتبهم من ميزانيةالمعهد، العمومية والمنظم لعلاقتها مع الدولة.

المادة 24: تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة.

ذ/ أحمد ولد محمد

الوزارة الأولمي والترجمة والنشر المؤارة الأولمي		يتعلق بمضمون الإعلانات	لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما		الرسمية	تقدم الإعلانات نمصلحة الجريدة		à atrès	إعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	انو اکشوط	رقع الحساب البريدي 391	مصرفي.	ا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل	ص ب 188 ، نواکشوط - موریتانیا	الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية	للاشتراكات وشراء الأعداد،	تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	نشرة نصف شهرية	
	نفي للمساب		ثمن النسخة: 200 أقية	شراء الأعداد:	الدول الخارجية: 5000 أوقية	الدون المغاربية: 4000 أوقية	اشتراك مباشر: 4000 أوقية	الإشتر اكات العادية	الأعساداد	الإشتراكات وشراء